ويبادر إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته إن تيسر في الحال قلت يكره تمني الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي فإن كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا بأس ويكره للمريض كثرة الشكوى وتكره الكراهة على تناول الدواء ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ثبتت فيه الأحاديث وصرح به الدارمي ويكره نعيه بنعي الجاهلية ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها واﷲ أعلم باب غسل الميت يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته بأن يموت بعلة وتظهر أمارات الموت بأن يسترخي قدماه ولا ينتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفاه من ذراعيه أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة فإن شك بأن لا يكون به علة واحتمل أن يكون به سكتة أو أظهرت أمارات فزع أو غيره أخر إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره فصل غسل الميت فرض كفاية وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع